

بتاريخ 2-12-2009 و الهيئة كالسابق لم يحضر احد و افهم الحكم التالي نصه علنا

الكاتب :
القاضي : منير سليمان

حكم
باسم الشعب اللبناني
ان القاضي المنفرد الجزائي في البترون
لدى التدقيق

تبين ان النيابة العامة الاستئنافية في البترون ادعت امام هذه المحكمة بتاريخ 1-3-2008 على المدعى عليهما (.....) لمحامتهما بقتضى المادة 534 عقوبات لقادميهما في البترون بتاريخ لم يمر عليه الزمن على المjamعة خلافا للطبيعة . ونتيجة المحاكمة العلنية . وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة و تلاوتها تبين ما يلي : في الواقع : بتاريخ 29-2-2007 على الطريق البحري في البترون ، وبينما كانت دورية لفرزة استقصاء الشمال تقوم بدوريتها ، شاهد عناصرها سيارة... بداخلها المدعى عليهما ، فتوقف سائق الدورية سيارته بقرب سيارة المدعى عليهما و ترجل عناصرها و ساقوا المدعى عليهما الى مركز فصيلة درك البترون للتحقيق للاشتباہ بهما بممارسة اللواط . و تبين في التحقيقات لا سيما في محضر التحقيق الاولى رقم 302/109 تاريخ 29-2-2008 ان عناصر الدورية سلمت فصيلة البترون المدعى عليهما و هما بوضع ممارسة اللواط . و تبين في الافادتين المدونتين في المحضر المذكور سرد لعملية تقبيل و مداعبة دون وجود فعل جنسي . و تبين ان المحكمة استمعت لعنصرى الدورية الرقيب شربيل فياض و العريف توفيق جريح كشاهدين للذين نفيا مشاهدتهما لاي فعل جنسي بين المدعى عليهما و لا حتى فعل تقبيل علما ان الوقت كان ليلا بينما تضاربت افادتهما حول موضوع اسدال الملابس اذ اكد الشاهد فياض مشاهدته لسائق السيارة المدعى عليه(....) مسدلا سرواليه الخارجي والداخلي لم يؤكد هذا المر الشاهد جريح . و تبين ان الدورية لم تخفي داخل السيارة اي من نوع و لا علبة الواقي الذكري المضبوطة في الملف . في حين دون في المحضر ان عناصر فصيلة البترون \، خلل تفتيشهم السيارة ضبطوا علبة واقي ذكري كمنوع . طلبت ان الاستاذ (.....) طلبت اعلان براءة المدعى عليهما .

في الادلة
تثبت الواقع بالادعاء العام - بالتحقيقات الاولية - بالمحكمة العلنية - باقوال الشهود - بمجمل اوراق الملف .

في القانون
حيث تبين للمحكمة ان المدعى عليهما كانا داخل سيارة (....) متوقفة على الطريق البحري في البترون . و حيث تبين للمحكمة ان كل من المدعى عليهما كان لا يزال جالسا على مقعده داخل السيارة . وحيث ان الواقع الحال امام المحكمة تتمحور حول فعل تقبيل و اسدال سروائل و امكانية حصول مداعبة بينما الادعاء يتعلق بفعل مجامعة خلافا للطبيعة . و حيث ان في نحو اول ، يفهم بالجامعة فعل اتصال بين عضويين حاصل بين شخصين . و حيث ان الواقع الحال امام المحكمة لم يرد فيها اي فعل اتصال وبالتالي لا تتضمن حصول مجامعة

" و حيث من نحو ثان ، لم يحدد القانون مفهوم معين للطبيعة او معيار يجري على اساسه تحديد مدى تطابق او مخالفه العقل للطبيعة و لقوانينها . و حيث اذا كان الامر مترنزا للقضاء ، فانتا نرى ان الانسان لم يستطع بعد فهم قوانين الطبيعة بجوانبها كافة و لا يزال حتى اليوم يسعى لاكتشاف الطبيعة و طبيعته حتى . و حيث سندنا لما تقدم يكون مفهوم مخالفه الطبيعة مرتبط بذهنية المجتمع و اعرافه و بمدى تقبله لانماط طبيعية جديدة غير مألوفة منه او غير مقبولة بعد .

و حيث ان الانسان جزء من الطبيعة و احد عناصرها، و خلية داخل خلية فيها فلا يمكن القول عن اي ممارسة من ممارساته او عن اي سلوك انه مخالف للطبيعة حتى و لو كان سلوكا جرميا لانها هي احكام الطبيعة، فاذا امطرت السماء صيفا او موجة حرارة حصلت شتاء او ان شجرة اثمرت بغير ثمارها المعتادة عند الناس... فانها تكون كلها وفقا للطبيعة و تبعا لاحكامها اذ انها هي الطبيعة بحد ذاتها"

و حيث تجدر الاشارة الى المضبوط المضموم للملف كدليل يفترض ان ضبطه قد حصل لانه ، يشير في المحضر الى استعماله من قبل المدعى عليهم.

و حيث ان الاعلام و الاعلان و البرامج الثقافية و التوجيهية تجهد اليوم لبث الثقافة الصحية بين الناس و الاشارة الى ضرورة استعمال الواقي الذكري في العلاقات الجنسية للوقاية من الامراض التي اوجدها الطبيعة بسبب لم يكتشفه الانسان بعد .

وحيث ان عملية الواقي الذكري المضبوطة لا يمكن ان تعتبر شيئا ممنوعا يستوجب ضبطه الا اذا كان الهدف من ذلك الايحاء حول وقوع فعل مجامعة بين المدعى عليهما الامر الذي يناقض ما ورد في التحقيقات و في افادات الشهود و كل ما هو محال امام المحكمة في الملف .

و حيث سندنا لما تقدم بيانه يقتضي كف التحقيقات الجارية بحق المدعى عليهم و رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة و المخالفة.

لذلك

نحكم

اولا: بكف التحقيقات الجارية بحق المدعى عليهما سندنا للمادة 534 ع لانتفاء الجرم.

ثانيا: ترد سائر الاسباب و المطالب الزائدة و المخالفة .

ثالثا: حفظ الرسوم .

حکما صدر و افهم علنا في البترون بتاريخ 2009-12-2

الكاتب